

**Détermination de la créance
après résiliation d'un crédit-bail
: la cour d'appel valide
l'expertise déduisant le prix de
vente du bien repris du montant
des loyers impayés (CA. com.
Casablanca 2023)**

Identification			
Ref 60676	Jurisdiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2425
Date de décision 20230405	N° de dossier 2022/8222/22	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Crédit-bail, Banque et établissements de crédit		Mots clés Résiliation de contrat, Reprise du matériel, Réformation du jugement, Rapport d'expertise, Loyers impayés, Force obligatoire du contrat, Fixation de la créance, Expertise judiciaire, Déduction du prix de vente, Déchéance du terme, Crédit-bail	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement ayant partiellement accueilli une demande en paiement au titre d'un contrat de crédit-bail résilié pour défaut de paiement, la cour d'appel de commerce se prononce sur la liquidation de la créance du crédit-bailleur. Le tribunal de commerce avait condamné solidairement le preneur et sa caution à un montant jugé insuffisant par le créancier.

L'appelant contestait le calcul du premier juge, notamment la qualification des sommes dues après la résiliation et le décompte des échéances impayées. Afin de déterminer le montant exact de la dette, la cour ordonne une expertise comptable judiciaire.

Elle retient que le rapport d'expertise, qui a chiffré l'ensemble des loyers impayés devenus exigibles, les indemnités contractuelles et la valeur résiduelle, avant d'en déduire le prix de revente du matériel repris, constitue une évaluation correcte de la créance. La cour écarte le moyen de l'appelant tiré d'une prétendue double imputation du prix de vente, jugeant que cette déduction n'a été opérée qu'une seule fois par l'expert.

Le jugement est par conséquent réformé sur le quantum de la condamnation, qui est porté au montant arrêté par le rapport d'expertise.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت مؤسسة م.م.ل.ف. بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 09/12/2021 تستأنف من خلاله مقتضيات الحكمين التمهيدي والقطعي عدد 8706 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 04/10/2021 في الملف عدد 5060/8209/2021 القاضي بأداء المستأنف عليهما تضامنا مبلغ 268.992,77 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى في حق المستأنف عليه الثاني وتحميلهما المصاريف تضامنا ورفض باقي الطلبات.

في الشكل : حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة واجلا واداء فهو مقبول شكلا.

في الموضوع : حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف ان مؤسسة م.م.ل.ف. تقدمت بواسطة محاميها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنه سبق لها أن أبرمت مع المستأنف عليها شركة ت.ن. عقد قرض وتأجير تحت عدد 020158 قصد كراء جرار من نوع TRACTEUR ROUTIER STRALIS IVECO1 المسجل تحت عدد WW 112270- شاسي رقم CHASSIS NO WJMM1VSH40C369035 مؤرخ في 13/09/2017 وأن المستأنفة أدت ثمنها لشركة ا.ف.ا. والمتمثل في مبلغ 802.855,00 درهم وأنه بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 5 من الشروط العامة للعقد فان الناقله هي في ملكية المستأنفة التي قامت بكرائها للمستأنف عليها مقابل واجبات كرائية تؤدي بأقساط شهرية وأن هذه الاخيرة توقفت عن أداء واجبات الكراء وتخلد بذمتها مبلغ 672.498,92 درهم كما يتجلى ذلك من كشف الحساب، وأنه سبق لها أن استصدرت حكما قضى بفسخ العقد واسترجاع الناقله وأن السيد محمد (خ.) قد قبل بأن يضمن الشركة المذكورة في تأدية كل ما يترتب في ذمتها لفائدتها كما يتجلى ذلك من العقد وأن كل المحاولات التي بذلت مع المستأنف عليهما قصد استخلاص مبلغ الدين قد باءت بالفشل وأنه تطبقا لمقتضيات المادة 15 من العقدة فإن العقد يفسخ بمجرد الإخلال بإحدى الالتزامات المنصوص عليها في العقد، كما أن المبلغ الإجمالي للعقد يصبح حالا بأكمله وأنها محقة في أن تقاضي كل من شركة ت.ن. وكذا السيد محمد (خ.) من أجل الحكم عليهما بالتضامن بان يؤديها لها مبلغ 672.498,92 درهم حسب ما هو مبين أعلاه مع الفوائد القانونية وأن الوثائق المدلى بها لتعضيد الدعوى تبرر الحكم بالنفاذ المعجل وأنه تم التنصيص في العقد بموجب الفصل 17 على إسناد الاختصاص للمحاكم التجارية للدار البيضاء الشيء الذي يجعل هذه الأخيرة هي المحكمة المختصة مكانيا ؛ وانتهت في مقالها بان التمس من المحكمة بقبول مقالها شكلا وموضوعا الحكم على المستأنف عليهما بأن يؤديها لها بصفة تضامنية مبلغ 672,498,92 درهم مع الفوائد القانونية و الصائر وشمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل رغم كل طعن وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى ؛ وأرفقت المقال بنسخة طبق الأصل من عقد قرض و تأجير وكشف حساب و صورة من الحكم عدد 510 وصورة من عقد الضمان ورسالة الإنذار مع محضر التبليغ .

وبناء على رسالة الإدلاء بوثيقة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبيها بجلسة 06/09/2021 جاء فيها أنها تدلي بشهادة التسليم التي تفيد تبليغ كفيل المدعى عليها بالاستدعاء ؛

وبعد تنصيب قيم في حق المستأنف عليها الأولى وتخلف المستأنف عليه الثاني بعد التوصل وتام الاجراءات، صدر الحكم المستأنف وهو المطعون فيه بالاستئناف من لدن المستأنفة للأسباب التالية :

أسباب الاستئناف

حيث اوضحت الطاعنة أن المحكمة لما عللت حكمها بكون الكشف الحسابي يتبين منه بأن المستأنف عليها توقفت عن أداء واجبات الكراء من 2019/04/05 إلى 05/06/2020 تكون قد جانبت الصواب ذلك أنه بالرجوع إلى الكشف الحسابي المدلى به سيتضح للمحكمة بأن تاريخ التوقف عن الأداء محصور في 05/12/2020 وليس 05/06/2020, كما أن ما اعتمده المحكمة من كون المدة اللاحقة تعتبر تعويضا عن الفسخ لا يرتكز على أي أساس إذ أن المبالغ اللاحقة تعتبر واجبات كرائية غير مؤداة و لا علاقة لها بالتعويض عن الفسخ وأن المحكمة لم تجب بأي صفة من الصفات على المبالغ الأخرى المطالب بها من طرف الشركة والمبين بتفصيل في الكشف الحسابي والتي تجد سندها في عقد الكراء في الفصل 15.3 و الذي يعطي الحق للمستأنفة في المطالبة بمختلف التعويضات الناتجة عن فسخ العقد , و أن العقد هو شريعة المتعاقدين كما يقضي بذلك الفصل 230 من ق م م. وأن دينها ثابت من خلال كشف الحساب المدلى به و الذي يعتبر وسيلة من وسائل الإثبات و الذي لم يتم المنازعة فيه بأي صفة من الصفات , والتمست لاجل ما ذكر تايد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك برفع المبلغ المحكوم به الى ما هو مطالب به في المقال الافتتاحي 672.498,92 درهم مع الفوائد القانونية والصائر, وتحميل المستأنف عليهما الصائر , وارفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف ونسخ من المقال الاستئنافي.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 05/10/2022 حضرها دفاع المستأنفة, ورجع مرجوع القيم الخاص بالمستأنف عليهما, فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 19/10/2022 فصدر القرار التمهيدي عدد 860 القاضي بإجراء خبرة حسابية أسندت للخبير السيد عبد المجيد (ر.) الذي وضع تقريرا خلص فيه إلى أن مبلغ الدين المتبقي بذمة المستأنف عليهما بموجب هذا العقد يصل إلى 395.821,19 درهم.

وبناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة دفاعها بجلسة 08/02/2023 جاء فيها ان السيد الخبير قد اعتمد فيما توصل اليه بخصم مبلغ 240.000,00 درهم الذي يمثل ثمن الشاحنة, وان المستأنفة قد سبق لها ان قامت بخصم ثمن بيع الشاحنة وبالتالي فانه لا يجوز خصم نفس المبلغ مرتين, وانه يتعين بالتالي استبعاد ما توصل اليه الخبير والحكم وفق المقال الاستئنافي.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 08/02/2023 حضرها نائب المستأنف وتخلف باقي الأطراف وأدلى نائب المستأنف بمذكرة بعد الخبرة, فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 08/03/2023 والتي مددت لجلسة 05/04/2023.

محكمة الاستئناف

حيث استندت المستأنفة في استئنافها على الاسباب المفصلة اعلاه.

وحيث دفعت المستأنفة بكون المستأنف عليها توقفت عن أداء اقساط الكراء وأن عقد الائتمان الاجاري تم فسخه وأن واجبات الكراء اللاحقة تعتبر واجبات كرائية غير مؤداة لا علاقة لها بالتعويض عن الفسخ وأن كشف الحساب لم يتم المنازعة فيه.

وحيث إن المحكمة وبغية تحديد الدين المتبقي بذمة المستأنف عليها فقد امرت تمهيدا باجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير السيد عبد المجيد (ر.) وذلك قصد الاطلاع على عقد الائتمان الاجاري عدد 020158 المؤرخ في 13/09/2017 والدفاتر التجارية للطرفين وكافة الوثائق المفيدة في النزاع وتحديد الاقساط المؤداة وتلك غير المؤداة والتحقق مما إذا تم استرجاع الجرار من قبل المستأنفة وبيعه أم لا وفي حالة الايجاب تحديد ثمن البيع وإذا تم ذلك تقويمه حاليا.

وحيث أنجز الخبير تقريره المؤرخ في 09/01/2023 والذي خلص فيه إلى تحديد مبلغ الاكزية غير المؤداة الى غاية 05/09/2022 في مبلغ 602686,73 درهم, ومبلغ فوائد التأخير في مبلغ 25084,20 درهم, والقيمة المتبقية الشاملة لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في مبلغ 8050,60 درهم, ومبلغ بيع الناقل المسترجعة في مبلغ 240000,00 درهم , وحدد مجموع الدين المتخذ بذمة المستأنف عليها في 395821,19 درهم.

وحيث إن تقرير الخبرة احترم مقتضيات الفصل 63 من ق م م كما أنه تقييد بالمهمة المحددة له في القرار التمهيدي وأجاب على النقاط

التقنية المحددة له فيه.

وحيث إن الخبير قام باحتساب مبلغ اقساط الاكزية غير المؤداة بما في ذلك الحالة نتيجة سقوط الأجل حيث حدد مبلغها في 602686,73 درهم كما أنه قام بخصم مبلغ بيع الناقله بعد استرجاعها، وهد المبلغ لم يحتسب إلا مرة واحدة، وبالتالي فإن ما تمسكت به المستأنفة بهذا الخصوص يبقى دفعا مجردا مصيره الرد.

وحيث يتعين التصريح بالمصادقة على تقرير الخبرة مع الحكم بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله وذلك برفع المبلغ المحكوم به الى 395821,19 درهم.

وحيث وجب تحميل المستأنف عليها الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا، انتهائيا و غيايبا بقيم

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله وذلك برفع المبلغ المحكوم به الى 395821,19 درهم وتحميل المستأنف عليهما الصائر.